

## الدر المختار

( ويشترط ) في دعوى الوقف ( بيان الوقف ) ولو الوقف قديما ( في الصحيح ) بزازية .  
لئلا يكون إثباتا للمجهول .  
وفي العمادية تقبل ( و ) تقبل فيه ( الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال  
والشهادة بالشهرة ) لإثبات أصله وإن صرحوا به أي بالسمع في المختار ولو الوقف على  
معينين حفظا للأوقاف القديمة عن الاستهلاك